

الحماية القانونية للطفل وفقا للقانون 12-15

Legal protection of children in accordance with Law 15/12

رومان فاطمة (*)

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران (الجزائر)
fatima.roumane.etu@univ-oran.dz

مروان محمد (*)

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران (الجزائر)
mohamed.merouane @univ-oran.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/31 تاريخ القبول للنشر: 2024/04/28

ملخص:

يعتبر قضاء الأحداث في مختلف التشريعات الحديثة ذو خصائص وأهداف تميزه عن غيره من الأقسام القضائية، من حيث هيئات حكمه واختصاصاتها والأجهزة ذات الصلة التي يتعامل معها، نظرا لنوع القضايا التي يعالجها وأهميتها الخاصة، فهو يختص بالنظر في القضايا الجزائية التي يكون الشخص المتابع فيها محل اعتبار والمتمثل في الطفل الجانح وكذا حماية الطفل الذي يكون في حال خطر، وقد عرفت ظاهرة جنوح الأطفال في المجتمعات عبر مختلف العصور والأزمنة كظاهرة خطيرة تستلزم حلولاً مناسبة، ما جعل الباحثين بمختلف اختصاصاتهم يكرسون جهودهم في هذا الميدان لإيجاد مختلف الوسائل المتاحة للوصول إلى أحسن الحلول.

الكلمات المفتاحية: قضاء الأحداث ، الطفل الجانح ، القضايا الجزائية ، حماية الطفل

Abstract:

Juvenile justice is considered in various modern legislations to have characteristics and objectives that distinguish it from other judicial departments, in terms of its governance bodies, their powers, and the relevant agencies with which it deals, given the type of cases it deals with and their special importance. It specializes in looking into criminal cases in which the person being prosecuted is a subject of consideration. It is represented by the delinquent child, as well as the protection of the child

* رومان فاطمة.

* مروان محمد.

who is in danger. The phenomenon of child delinquency has been known in societies throughout different eras and times as a dangerous phenomenon that requires appropriate solutions, which has made researchers in their various specializations devote their efforts in this field to finding the various means available to reach the best solutions.

key words: Juvenile justice -the delinquent child - criminal cases- the protection of the child

مقدّمة:

إن جل التشريعات العقابية المختلفة جسدت حق الطفل في الحياة و حماية السلامة الجسدية ، من كل أشكال الاعتداءات التي تقع عليه سواء من أحد الأصول أو الغير و في 20 نوفمبر 1959 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا جديدا بشأن حقوق الطفل صاغته في عشرة مبادئ كبرى وجاء في ديباجته ".....لما كان الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسماني و العقلي إلى الحماية والعناية خاصة ، خصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده.

وقد ألحت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها من الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 " على أن تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية "

لهذا لم يكن المشرع الجزائري بالمتخلف عن باقي التشريعات بتقديمه حماية جنائية للطفل من كل الجرائم التي تمس بحمايته و سلامته الجسدية ، فلم يكتفي بالمصادقة على إتفاقية حقوق الطفل فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 بروتوكولين إختياريين دخلا حيز النفاذ سنة 2002 و هما يتعلقان بالبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و كذا البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال.

ونظرا للمتغيرات الدولية الطارئة و المستجدة في مجال حماية الطفولة و اكب المشرع الجزائري هذا التطور باستحداث تشريع خاص بالطفل و هو القانون رقم 12/15 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل جمع فيه كل المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الطفل و أهمها الحماية من الإستغلال الجنسي ، وذلك بوضع آليات التكفل بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية و كذا تمكين الأطفال من الضمانات القانونية تكفل حقهم في الحماية و لم يكتفي عند هذا الحد بل خص فئة الأحداث الجانحين بحماية إجتماعية وقانونية وقضائية بالتنصيص على جملة من الأحكام القانونية التي تكفل حقوق هذه الفئة أثناء جميع مراحل المحاكمة العائلية

وخصه بمعاملة استثنائية بموجب قانون الطفل تختلف عن محاكمة البالغين من حيث الإجراءات وسرية المحاكمات وتقرير التدابير والعقوبات ، وفي نفس الإطار قنن المشرع الجزائري نصوص مستحدثة مواكبة للتطورات الحياة العامة تكفل للمرأة حقوقها وتصورها ، وذلك قصد محاربة جميع أشكال التمييز وذلك بتوفير حماية من كل أشكال العنف الجسدي واللفضي والنفسي والإكراه المالي سواء داخل الأسرة أو خارجها وعليه سوف نتطرق أولا الى آليات وضمانات الحماية للأطفال وفقا لقانون الطفل 12/15 وتانيا الحماية القانونية للمرأة في الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري .

اهمية الموضوع : لقد أصبح من المؤكد في العلوم الإجتماعية والإنسانية، أن الأحداث يتمتعون بتصرفات خاصة وأنهم بحاجة إلى كثير من الرعاية والعناية الخاصة ، وكذا إلى مہاملة خاصة تحسبهم بالأمن و الطمأنينة دائما ، و أن معاملة الجانحين يجب أن تختلف و تتميز عن تلك المقررة للمجرمين البالغين ، لذا كان من المهم نقل النظرية إلى حيز التطبيق و من ثمة العمل على خلق جهاز متخصص بالشكل اللازم وبالتالي تم إنشاء محاكم الأحداث ، هذا ما دفعنا إلى اختيار هذا البحث محاولة منا إضفاء الجديد لمجال البحث العلمي والقانوني بصفة خاصة.

أهداف الموضوع :محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة و التساؤلات التي يطرحها الموضوع، الإمام بالموضوع باعتبار ظاهرة جنوح الحدث قد زادت و تطورت و أصبحنا نشاهد أروقة المحاكم تكتظ بقضايا الأحداث متهمين وضحايا

المنهج المتبع: انتهجت الباحثة في هذه الدراسة منهجا مختلطا يجمع بين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي في تحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالموضوع ، وهذا ما فرضته طبيعة الموضوع وحيثياته

الإشكالية : ما هي الآليات التي قررها المشرع لحماية الطفل في ظل القانون 12/15؟
التصريح بالخطوة: الإجابة على هذه الإشكالية سيجدها القارئ في الأفكار الرئيسية لهذا البحث وهي على النحو التالي: المحور الأول تطرقنا فيه الحماية القانونية للطفل وفقا لقانون الطفل في حين المحور الثاني فصلنا في الحماية الخاصة لبعض الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية و خاتمة تتمحور حول نتائج الدراسة .

المحور الأول : الحماية القانونية للطفل وفقا لقانون الطفل

لقد وفر المشرع الجزائري طبقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الأطفال الجانحين والأطفال في خطر وكذا الطفل اللاجئ وعليه سوف نتعرض للطفل في خطر والطفل الجانح .

أولا - الطفل في خطر: خصص له المشرع حماية مزدوجة إجتماعية وقضائية وفقا للقانون 12/15 وذلك بتوفر

1: الحماية الإجتماعية كالآتي :

*على المستوى الوطني :

- المفوض الوطني
- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

* على المستوى المحلي

- مصالح الوسط المفتوح

2:الحماية القضائية : عن طريق القضاء

مفهوم الطفل: حسب المادة 02 من قانون 12/15 هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى.

حالات الطفل في خطر:هي حالات وردت ضمن المادة الثانية على سبيل المثال لا الحضر وهو الطفل الذي لا يرتكب جريمة ويكون عرضة للجريمة.

وحالات الخطر على سبيل المثال:

- 1- أن تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته في خطر أو عرضة له .
- 2- ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنها أن تعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.
- 3- أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.

تعريض الطفل للإهمال أو الترك.

المساس بحق الطفل في التعليم.

التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

التقصير البين والمتواصل في الرعاية والتربية.

سوء معاملة الطفل كتعديبه أو احتجازه.

وقوع الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .

ثانيا:الحماية القضائية للطفل في خطر:قانون الطفل 12/15 قسم الأطفال إلى ثلاث فئات :
الطفل اللاجئ ، الطفل في خطر، الطفل الجانح.

1: بالنسبة للطفل في خطر: وفر المشرع الجزائري الحماية للطفل وقسمها فانون 12/15 إلى حمايتين حماية عامة لجميع الأطفال في خطر وحماية خاصة لبعض الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية.

أ - الحماية العامة:

في العصور القديمة لم تكن هناك فروق بين الحدث الجانح والمجرم البالغ فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية أو بالمعاملة الإجرائية ويرجع ذلك أن الشرائع القديمة لم تكن تهتم إلا بالضرر الناشئ عن الجريمة ، فهو الأساس الذي ترتب المسؤولية عليه ، واستمر هذا الوضع قائما في مختلف النظم القانونية القديمة كالقانون الروماني والقانون المصري والقانون اليوناني والقانون البابلي ، ففي هذه القوانين لم تكن معاملة الحدث الجانح مختلفة عن معاملة المجرم البالغ سواء في المسؤولية أو الجزاء المترتب عليها

وقد أثبتت الدراسات والبحوث والنتائج التي توصلت إليها العلوم الجنائية ، كعلم الإجرام وعلم العقاب ، على نحو كاف أن هناك فرق كبير بين إجرام الكبار وجنوح الصغار ، فالأول يرجع في الأساس إلى شرم تأصل في النفس ، أما الثاني فهو نتيجة لعوامل اجتماعية وأسرية وبيئية يكون الحدث ضحية لها ، أكثر من كونه جانبا ، وقد ترتب على هذا الوضع أن تكون هناك مغايرة بين الأحداث والبالغين ، سواء في المعاملة أو في الرد الاجتماعي أو في تنفيذه ، فالحدث من هذه الناحية ليس فقط كالبالغ ، ولكنه يتمتع أيضا بكيان إنساني كامل ومستقل ، وعلى ذلك يمكن القول بان الإتجاه الذي يتضمن خضوع الأحداث الجانحين لنفس النظام القانوني الذي يحكم البالغين أصبح إتجاها قديما قد تجاوزه الزمن (موسى، 2008)

01/ توسع ضوابط الاختصاص القضائي.

مكان إلقاء القبض عليه.

الإقامة.

المسكن.

العثور عليه.

إقامة الوالدين.

02/ الأشخاص الفاعلين في مجال حماية الطفل

وذلك بالنظر في العريضة التي ترفع من طرف الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي مكان إقامته الطفل أو مصالح الوسط المقترح أو الجمعيات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

03/التدخل التلقائي لقاضي الأحداث

يمكن لقاض الأحداث أن يبادر من تلقاء نفسه بإتخاذ جميع الإجراءات الحمائية لحماية الطفل في خطر ، كالإنتقال بمعية أمين الضبط الى مكان إقامته والتأكد حول صحته وحالته النفسية والجسدية وتحرير محضر عن ذلك ، واتخاذ كل تدبير ينصب في إطار المصلحة الفضلى للطفل .

ملاحظة : يجوز للطفل الاستعانة بمحامي.

ثالثا :تدخل قاضي الأحداث: أثناء التحقيق يكون عن طريق التدابير

01/الحراسة المؤقتة:

*إبقاء الطفل في أسرته (مراعاة دائما المصلحة الفضلى للطفل).

*تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

*تسليم الطفل لأحد أقاربه.

*تسليم الطفل لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.

*كما يمكن أن يكلف مصالح الوسط المقترح بملاحظة الطفل في الوسط المدرسي أو الأسري أو المنفي.

02/تدابير الوضع المؤقت : مدته لا تتجاوز 06 أشهر.

1 – بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

استثناء اوضع الطفل في مؤسسة استشفائية إذا كانت الحالة العقلية أو الصحية قد تستدعي ذلك.

بعد مرور ستة أشهر يتخذ قاضي الأحداث التدبير النهائي في غرفة المشورة .

03/الوضع النهائي:

هذه التدابير مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز التدابير المقررة في كل الأحوال بلوغ سن الرشد الجزائي (18 سنة).

استثناء اعند الضرورة يمكن أن يمدد إلى 21 سنة بناء على طلب المعني أو بناء على طلب من سلم إليه أو من قبل قاضي الأحداث.

تعديل التدابير:طبقا للمادة 45 يمكن لقاضي الأحداث تعديل التدابير التي أمر بها أو العدول عنها بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

أجل النظر في الطلب : مدة شهر للبت في الطلب من تاريخ تقديمه.

المحور الثاني: الحماية الخاصة لبعض الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية (يعتبر في خطر)

ألحت المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1959 والمصادق عليها من قبل الجزائر 19 ديسمبر 1992 على أن تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والعلمية لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية ، كما أن الأمم المتحدة تبنت بروتوكولين اختياريين سنة 2000 وهما البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذا البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال .

وبتشرع قانون 12/15 بتاريخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل قنن المشرع الجزائري جميع المبادئ العامة الهامة المتعلقة بحقوق الطفل وأهمها الحماية من الاستغلال الجنسي. وذلك بحماية الأطفال الضحايا لبعض الجرائم (الاعتداءات الجنسية) وذلك بوضع آليات للتكفل بهم وتوفير الحماية القانونية الحينية لهم .

آليات التكفل طبقا للمادة 06 الدولة تكفل حق الطفل في حمايته من كافة أشكال الضرر أو العنف أو الاستغلال أو الإساءة المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كافة التدابير لحمايته ووقايته.

لذلك فإن الدولة وضعت آليات حماية الأطفال في خطر لا سيما الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية من خلال :

وضع فرق أمنية متخصصة لحماية الأطفال على مستوى مصالح الأمن الوطني.

إنشاء مصالح الوسط المفتوح في كل ولاية تقوم بمتابعة الأطفال في خطر وساعدهم .

توسيع دائرة الاختصاص في مجال حماية الأطفال في خطر لتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وكذا الجمعيات الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل وذلك بوضع ضمانات لحمايتهم من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولم تؤدي إلى أي نتيجة .

أولا: ضمانات الحماية القانونية

إن تطبيق الإجراءات الجزائية التقليدية على الأحداث لا يتفق مع غايات وأهداف القانون الجنائي المعاصر كون أن الهدف المحقق مع الأحداث هو تربوي لا ردعي ، ولقد اقتضى هذا الهدف أن يكون للأحداث الجانحين نظام إجرائي خاص بهم و مستقل بذاته سواء في باب التجريم أو باب العقاب ، وهذا يقتضي أن القواعد الجنائية الإجرائية يجب أن تنفصل عن الإجراءات

الجنائية التقليدية وان تكون للأحداث إجراءاتهم الخاصة التي تراعي ظروفهم و أعمارهم وطبيعتهم التي تختلف عن صفة البالغين (رباح، 2005).

1: الضمانات الإجرائية : أثناء مرحلة التحري والتحقيق(م46)

2: التسجيل السمعي البصري: وإذا اقتضت الضرورة (مصلحة الطفل الفضلى) يمكن أن التسجيل سمعيا بقرار مسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

-إمكانية الاستعانة بأخصائي نفسي أثناء سماع الطفل.

-ضمان سرية التسجيلات تحت طائلة العقوبات الجزائية (المادة 136 قانون الطفل) على أن يتلف التسجيل في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء محضر الدعوى العمومية ويعد محضرا لذلك.

ثانيا :ضمانات الحماية القضائية:

التدخل التلقائي لقاضي الأحداث طبقا للمادة 32.

حق الطفل بالاستعانة بمحامي.

مراعاة المصلحة الفضلى للطفل عند اتخاذ التدابير القضائية الحمائية (سبق ذكرها: تدابير الحراسة المؤقتة والوضع المؤقت والتدابير النهائية).

بالنسبة للجنايات والجنح فإن التحقيق فيها وجوبي بينما المخالفات جوازي، وتتمثل هذه الاجراءات سماع الأحداث كالآتي:

أولا :أثناء البحث والتحري:

سماع الطفل بحضور والده أو كفيله الشرعي أو ممثل الوسط المفتوح.

حضور المحامي وجوبي أثناء سماعه طبقا للمادة 54 من قانون الطفل

الاستثناء :يجوز سماعه دون حضور محامي بإذن من وكيل الجمهورية بعد ساعتين من توقيفه

بشروط هي كالآتي :

الجنح الخطيرة وذلك حماية لحياة الأفراد وحفاظا على ضياع الأدلة .

الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

ان يكون سنه من 16 سنة حتى 18 سنة .

الأفعال الخطيرة ذات الصلة بجرائم محددة كجرائم الإرهاب وجرائم المخدرات.....

ملاحظة / في جميع الأحوال سماع الحدث يكون بحضور ممثله الشرعي ضروري ، وإذا

لم يكن له من ممثله ، يتم الاستعانة بممثل الوسط المفتوح .

1: التوقيف للنظر :

ومن أهم الإجراءات الإستثنائية التي تتخذ ضد الطفل في هذه المرحلة والتي خصها المشرع بحماية قانونية ، نجد إجراء التوقيف للنظر باعتباره إجراء من شأنه المساس بحرية الطفل ، إذ حدد المشرع من خلال قانون حماية الطفل السن الأدنى الذي يجوز فيه توقيفه للنظر ، كما حدد مدة التوقيف للنظر ومكانه ، وكذا حقوق الطفل عند القيام بهذا الإجراء . (بكيس، 2018)

من 10 إلى 13 سنة لا يوجد توقيف للنظر

من 13 إلى 18 سنة يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة بالنسبة للجنح يفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات لا يوجد حد أدنى وأقصى فكل الجنايات يكون الطفل الجانح محلا للتوقيف للنظر.

ملاحظة: أقل من 10 سنوات لا يتابع ، ولا يكون محلا للتوقيف للنظر.

أ: الضمانات القانونية للطفل أثناء توقيفه

- يتم إعلامه بحقوقه المتعلقة بالاتصال بعائلته ومحاميه.

- حق الاستعانة بطبيب.

- حق زيارة الأسرة.

ب : مدة التوقيف للنظر : هي 24 ساعة وتمدد إلى 24 ساعة طبقا للمادة 02/49 من قانون

الطفل . 2: مرحلة التحقيق عند تقديمه أمام قاضي الأحداث

بالنسبة للجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأحداث التحقيق فيها وجوبي بينما المخالفات جوازي كما أنه يتعين حضور الممثل الشرعي للطفل وفي حالة عدم تواجده يحل محله ممثل الوسط المفتوح كما أن حضور المحامي اجباري .

أ: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث:

الأصل عند اتخاذ التدبير مراعاة المصلحة الفضلة للطفل وهي اجراءات الحماية والتهذيب وهي كالآتي :

01/ تدابير مؤقتة طبقا للمادة 70 من قانون الطفل

يسلم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عاملة جديرة بالثقة

وضعه في مركز مخصص في حماية الطفولة

وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

02/ نظام حرية المراقبة : ويكلف به مصلحة الوسط المفتوح وهي تدابير قابلة للمراجعة والتغير .

03/ إجراءات الرقابة القضائية: ونصت عليها احكام المادة 71 من قانون الطفل .

04/ نظام الحرية المراقبة : يمكن للقاض الأحداث اتخاذ احدى التدابير المنصوص عليها أعلاه مع تعزيزه بنظام الحرية المراقبة وذلك بتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذه مثل الإنتقال الى منزله ومكان الدراسة أو المكان المهني للطفل واعداد تقريراً عن ذلك .

05/ الإيداع: اللجوء الى هذا الإجراء يكون استثنائياً وتجدر الملاحظة انه من 10 الى 13 سنة لا يكون محلاً للإيداع مهما كان الجرم المرتكب .

ب: في الجنج:

يكون الإيداع بتوافر شروط قانونية طبقاً للمادة 73 هي :

شروط السن : طفل يتجاوز عمره (13 سنة الى اقل 16 سنة) الشروط اللازمة هي :

01/ شرط الحد الأقصى للعقوبة : هو الحبس أكثر من 03 سنوات او يساويها للجريمة المتابع بها.

02/ الجنج الخطيرة أو عندما يكون هذا الحبس ضرورياً : فقط الجنج التي تشكل إخلالاً خطيراً وظاهراً بالنظام العام (المشرع الجزائري لم يحدد الجنج الخطيرة وانما ترك سلطة تقديرها للقاضي) وكذا عندما يكون الحبس ضرورياً كفشل التدابير المتخذة ضد الحدث .

الطفل الذي يبلغ (16 سنة الى 18 سنة) يكون محلاً للإيداع دون الحاجة لتوافر الشروط السالفة الذكر.

مدة الإيداع في الجنج : شهرين قابلة للتديد مرة واحدة بمعنى 04 اشهر.

ج: في الجنائيات :

يجوز الإيداع من 13 سنة حتى 18 سنة المشرع لم يحدد السن بل ذكر مباشرة مدة الحبس المؤقت

مدة الإيداع : مدة الحبس شهران قابلة للتديد في كل مرة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية حسب نوع الجريمة .

ملاحظة / كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن ان يتجاوز شهرين في كل مرة .

3: الطعن في الأوامر:

التدبير المؤقتة : المنصوص عليها طبقاً للمادة 70 من قانون الطفل فمهلة 10 أيام للإستئناف من ظرف الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أو النيابة بالنسبة للتدابير المؤقتة أمام غرفة الأحداث مثل استئناف الأمر بالوضع بمركز الأحداث .

الأوامر الأخرى : الصادرة عن قاض الأحداث أو قاض التحقيق كالأمر بالإيداع أو الرقابة القضائية مدة 03 أيام امام غرفة الاتهام تطبق احكام المادة 170 الى 173 قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : إحالة الملف على المحكمة

بعد الإنتهاء من اجراءات التحقيق يحيل قاض الأحداث ملف الدعوى على قسم الأحداث ليتم الفصل في الملف من قبل قاض الأحداث ، اما اذا كان الملف ذو طابع جنائي (جناية) فأن قاض التحقيق مكان وقوع الجريمة هو المختص بالتحقيق فيها ، وبعد الإنتهاء من التحقيق يحيل الملف على قاض الأحداث محكمة مقر المجلس القضائي.

رابعا :طبيعة الأحكام الصادرة

1 :التدابير القضائية

الأصل هو اتخاذ التدابير القضائية المنصوص عليها في قانون الطفل ويراعى عند اتخاذها المصلحة الفضلى للطفل ويمكن اتخاذ عدة تدابير في أن واحد من قبل قاض الأحداث ، كما أنه يمكن إستبدالها بتدابير أخرى في حال عدم جدوى الإجراءات المتخذة .

2: :العقوبات الجزائية

تعتبر العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة ، الإستثناء يلجأ إليها قاض الأحداث في حالة فشل جميع التدابير المتخذة على ان تكون نصف العقوبة المقررة للبالغ ، اما بالنسبة للمخالفات فالعقوبة المقررة للمخالفات للطفل الذي يتراوح سنه من (10الى 13 سنة) هي التوبيخ طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات والمادة 87 من قانون الطفل أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة متى إقتضت مصلحته ذلك ، اما إذا كان يتجاوز عمره 13 سنة فيجوز الحكم عليه إما بالتوبيخ أو الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات .

3:عقوبة العمل النفع العام

يجوز تطبيق العقوبات البديلة المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 على الأحداث وذلك بإفادته بعقوبة العمل من أجل النفع العام شرط ان يكون الحدث يبلغ من العمر ستة عشرة سنة فأكثر وأن يكون غير مسبوق .

الخاتمة

إن الأطفال هم عماد المستقبل وأمل المجتمع ، وبالتالي وجب على جميع الهيئات والمؤسسات المتدخلة في مجال حماية الأطفال إعطاء أولية وأهمية بالغة في حمايتهم ، لاسيما الأطفال في خطر وبالأخص الأحداث ضحايا الإعتداءات الجنسية لما تتركه هذه الجرائم من آثار نفسية وخيمة وإساءة بدنية ومعنوية تؤثر على الطفل سلبا وتمس بحقه في النمو الطبيعي ، بدا وجب توفير لهم الدعم اللازم لحمايتهم بتوفير لهم جملة من الضمانات القانونية والإجرائية والقضائية على أن تنصب جميعها في إطار المصلحة الفضلى للطفل وكذا السعي على العمل المتواصل في إطار تهذيب الأحداث الجانحين وادماجهم في المجتمع وذلك بتفعيل احكام قانون حماية الطفل 15/12 باتخاذ التدبير الأكثر ملائمة والذي يتناسب مع شخصية الحدث والمصلحة الفضلى له .

الهوامش

- إعداد نخبة من الباحثين والأساتذة ، تنسيق وإشراف الأستاذ عبد الحفيظ بكيس. (2018). حماية حقوق الطفل تشريعا ، فقها ، قضاء . عمان الأردن: دار الأيام للنشر والتوزيع.
- القاضي غسان رباح. (2005). حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. بيروت ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمود سليمان موسى. (2008). الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية. الإسكندرية " ، مصر : دار المطبوعات الجامعية.